

المقدمة

في عصر خضم بالمعلومات^(١)، صارت المعلومات فيه مورداً اقتصادياً وضرورة حضارية اهتمت بها الدول الكبرى لتعلى من مكانتها، فقد برز في نطاقها أشخاص برعوا فيها وصارت حرفتهم، لذا اهتم بهم المشرع في الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة، بحمايتهم تارةً من خلال قوانين حق المؤلف وتجريم الاعتداء على قيمهم التنافسية، وتارةً أخرى يتدخل المشرع من أجل حماية الحريات والخصوصية من التعسف والأعمال غير المشروعة في إطار النظم المعلوماتية. وبين هذا أو ذاك ظهر تأمين خطر مسئوليتهم المهنية كوسيلة الغرض منها حماية ذمتهم المالية ومشروعاتهم الاقتصادية- ذات النفع العام- ومع ذلك لم يحظ هذا التأمين بذلك الاهتمام الذي حظيت به بعض المعضلات الأخرى المرتبطة بمجال المعلوماتية وشبكات المعلومات، كالحريات، ومخاوف الاعتداء عليها، والجرائم المعلوماتية، وحماية الملكية الفكرية، وحماية المستهلك المعلوماتي.

أهمية الدراسة:

برغم أن المسئولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري كانت وما زالت مهد الإشكاليات القانونية، إلا أن ذلك لم يخل مطلقاً من أهميتها بالنسبة للمضور- المستهلك المعلوماتي- أو أهمية تغطية خطرهما بالنسبة للمهنى المعلوماتي أو للمجتمع. ويشير الباحث إلى هذا الأمر في عجالة - لحين استعراض مبررات تأمين هذا الخطر بشكل مفصل - على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للمضور:

عادة ما يهتم المضور بالمسئولية المدنية أكثر من اهتمامه بما عداها من المسئولية الجنائية أو التأديبية، إذ ما الفائدة التي تعود على المجنى عليه الذي اعتدى على سمعته أو حقوقه المالية المرتبطة بحق المؤلف من أن يسجن الجاني فهذه العقوبات هي حق المجتمع ويبقى بعد ذلك حق المضور في تقرير تعويض يساعده- ولو جزئياً- على جبر ما ألم به من جراء

(١) ورغم أن هذا العصر يستحق بجدارة أن يوصف بعصر المعلومات (بدءاً باكتشاف الحاسب إلى أجل لا يعلمه إلا الله) نظراً للتأثير المتزايد للمعلوماتية على مختلف قطاعات المجتمع والاقتصاد العالمي وتأثيرها على المعرفة الإنسانية، إلا أننا لا نعيش هذا العصر بعد فهازال العالم يحيا سمات الانتقال لهذا العصر. وخاصة في إطار أوطاننا العربية التي مازالت تواجه الكثير من التحديات والمعوقات للانتقال إلى مجتمع المعلوماتي والذي يعد الركيزة الأساسية لرواج تأمين الخطر محل البحث؛ لذا فسوف نتناول هذه المعوقات بشيء من التفصيل لاحقاً. راجع في هذا البحث ص ٥١ : ٥٤.

الجريمة هذا من ناحية.^(١)

ومن ناحية أخرى، تحقق الصفة العالمية لقانون المسؤولية المدنية الشخصية مصلحة الضرور في المجال المعلوماتي- وخاصة المستهلك العادي- عندما تنغلق السبل الأخرى أمامه؛ حيث تُواجه المسؤولية المؤسسة على الخطأ المتغيرات الاجتماعية التي تتميز من مجتمع لآخر، وتعالج عجز المشرع عالمياً عن متابعة التطور في المجال المعلوماتي جنائياً وتأديبياً.^(٢) في الوقت الذي سار فيه الخطر قريناً للمعلوماتية بشكل لن يكون من باب المبالغة أن نقول إن الخطر والمعلوماتية وجهان لعملة واحدة. فكل تكنولوجيا جديدة تحمل في طياتها مخاطر جديدة وكلمها ارتقت التكنولوجيا تضمنت مخاطر بالقدر الذي تتعاضد به منافعها، ولا يمكن أن تكون هذه المخاطر مجرد عارض يزول بفعل الزمن. فإذا كان الزمن كفيلاً بمعالجة الأخطار القديمة إلا أنه يظهر المستجدات منها.

أما فيما يتعلق بالمهني المعلوماتي: فقد أصبح تغطية خطر المسؤولية المدنية المهنية للمهنيين العاملين في المجال المعلوماتي ضرورة ظهرت - بشكل خاص - مترافقة مع التطور البارز لموردى الخدمات المعلوماتية، وبصفة خاصة شركات الخدمات والمشورة المعلوماتية SSCI.^(٣)

ثانياً: بالنسبة للمجتمع:

فإن تأمين الخطر محل البحث يساعد على تطوير قطاع المعلوماتية الوطني، خاصة داخل البيان الاقتصادي للدولة، باعتباره قاطرةً لغيره من القطاعات.^(٤)

ولقد تعالت الصيحات المحذرة من المخاطر المعلوماتية والثقة الزائدة في قدراتها وثمارها التطبيقية، نظراً لخسائرها المالية الفادحة، سواء من قبل خبراء المعلوماتية أو القانون

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، بدون ناشر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ محسن البيه: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة ١٩٩٣، ص ٧٠، ف ٥٩.

(3) Daniel Martin: La criminalité informatique ، Presses Universitaires de Franc 2006، p.1; Philippe Ullmann: les assurance de l'informatique•Le droit des Informatiques. principes et applications 1983 467

(٤) وبذلك يعمل التامين على ضمان الخاصية الثالثة لمجتمع المعلومات، المحددة بواسطة اليونسكو وهي " إمكان تطوير القطاع المعلوماتي داخل النسق الاقتصادي تكون مهمته تقديم التسهيلات والخدمات المعلوماتية للأفراد والمؤسسات " راجع التقرير الدولي عن المعلومات، الصادر عن منظمة اليونسكو عن العام (١٩٩٧/١٩٩٨).



أومن قبل الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS أو شركات التأمين.^(١)

وإذا نظرنا للخطر من الناحية القانونية لوجدناه عماد العقد وموضوعه، ولولاه ما وجد العقد وما ثار الحديث عن التأمين. كما يأتي العقد من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو محل عملية الضمان، وهو العنصر الجوهرى الذى يعطى للعقد خصائصه وتؤثر طبيعته وخصائصه الذاتية على نطاق الضمان ومداه على النحو الذى سنراه جليا فى نطاق البحث.

ويتضح من العرض السابق أن تأمين خطر المسئولية المهنية للمحترف المعلوماتى ضرورة اجتماعية واقتصادية وحضارية ملحّة، إلا أنه يواجه عدداً من التحديات يلزم الإشارة إليها على نحو تفصيل لمعرفة كيفية معالجتها ومواجهتها على النحو الذى سنعرض له لاحقاً.

صعوبات الدراسة: تتمثل أهم المعوقات التى واجهت الباحث خلال إعداد هذه الدراسة والتى تنبع من حداثة المجال المعلوماتى فيما يلي:

١- ما اعترف به بعض الفقه المصرى^(٢) بأن دراسة المسئولية فى مجال المعلومات ليس أمراً سهلاً على الإطلاق؛ نظراً إلى عدم وضوح جميع جوانب هذه المسألة بدرجة كافية حتى الآن، وهو ما دفع الباحث للبحث عن تأصيل بعض المسائل الغامضة المتعلقة بالمسئولية المدنية المهنية للمحترف المعلوماتى والتى ينعكس أثرها على تأمين الخطر محل الدراسة؛ كتحديد الطبيعة القانونية للبرامج وصعوبات تطبيق النظام القانونى للعيوب الخفية فى المجال المعلوماتى.

٢- ندرة التشريعات التى تتناول المجال المعلوماتى بالتنظيم وتعالج جوانبه المختلفة، وخاصةً عدم وجود اشتراطات قانونية معينة فيمن يمارس الأنشطة المحترفة فيه، والفراغ التشريعى فيما يتعلق بتأمين الخطر محل البحث.

٣- الطابع التقنى للمعلوماتية وتأثيره على الجانب القانونى لها وخاصةً اعتبارات الأمن المتصلة بالقانون. وعدم اكتمال علم اللغة المعلوماتية وعدم بذل الجهد الكافى لتعريبها. هذا إلى جانب ندرة المؤلفات الفقهية التى تهتم بدراسة الخطر محل البحث

(١) ولكن التى يقتصر تحذير هذه الشركات- فى الغالب- على الأخطار التى تهدد التجهيزات والمعدات المعلوماتية لاقتصار نشاطها على تأمين الأشياء فى المجال المعلوماتى.

(٢) د/ أيمن إبراهيم العشماوى: المسئولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤٢.

حيث كانت لحدثة المعلوماتية، وكذلك حداثة التأمين من أخطارها، وقلة الكتابات القانونية المرتبطة بها^(١)، أثرها في المعالجات الفقهية - من قبل الفقه الفرنسي - للخطر محل البحث، حيث لم تكن سوى استقراء لوثائق التأمين المعمول بها فعلاً في نطاق الشركات الفرنسية، حيث اقتصر دور هذا الفقه على دراسة واستقراء تلك الوثائق، وكيفية تطبيقها على الأخطار المعلوماتية^(٢)، وهو ما يجعل الباحث أسير تلك النماذج، ويؤثر على محاولة تأصيل نظام تأميني لخطر المسؤولية في المجال المعلوماتي، يراعى ذاتيته الخاصة ويقضى على معوقاته، ويشجع شركات التأمين على العمل في هذا المجال.

هدف الدراسة:

أوجد التطور المتلاحق في المجال المعلوماتي فراغاً تشريعياً كبيراً، يزداد اتساعاً مع كل فجر يأتي معه تطبيق جديد من التطبيقات المعلوماتية، أو يتم الاستفادة من المعلوماتية في قطاع لم يكن يستفاد منها فيه؛ لذلك قام الباحث بإعداد هذه الدراسة كمساهمة بسيطة في ملاحقة التطور في المجال المعلوماتي، بتغطية أهم الجوانب المتعلقة بظاهرة المعلوماتية، ألا وهو الخطر المعلوماتي، وعلى وجه الخصوص خطر المسؤولية المدنية للمهني المعلوماتي.

وذلك من خلال تأصيل نظام قانوني لتأمين هذا الخطر يراعى ذاتيته الخاصة ويقضى على معوقاته، ويشجع شركات التأمين على التدخل في هذا المجال بالشكل الذي يدعم نمو القطاع المعلوماتي في مصر والوطن العربي، ويحقق مصالح الأشخاص المتصلين به في إطار دراسة قانونية متعمقة، دونما أن يغفل الباحث الطبيعة الفنية للخطر، أو ما يتصل به من إشكاليات فنية. وفي سبيل ذلك حاول الباحث الإجابة على التساؤلات التالية:

س: ما مفهوم الخطر المعلوماتي (وعلى الخصوص الخطر محل الدراسة)؟ وذاتيته؟ وخصائصه؟ وتأثير ذلك على الأحكام القانونية المنظمة لعملية ضمانه؟ وما هي الأهمية القانونية للخطر في نطاق التأمين؟

س: ما مسببات هذا الخطر؟ ونطاق ضمانه؟ وكيفية إعمال هذا الضمان؟ وحكم هذا الضمان في الفقه الإسلامي؟ وما مدى ملائمة فرض تأمين هذا الخطر إجبارياً على عاتق المهتد به؟

(١) وقد أشار بعض الفقه (د/ نبيلة رسلان: التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، ١٩٩٩، ص ٤، بند ٣) صراحة إلى قلة المراجع والأبحاث القانونية في المكتبة العربية.

(2) Roland RASSART Assurance et la responsabilité civile en matière Informatique، Informatique et droit en europe 1985. Editons de l'université de Bruxelles، P.274



س: ما مفهوم المعلوماتية؟ وفروعها؟ وما هي الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب؟ وما هي الأهمية القانونية لمكونات النظام المعلوماتي؟

س: ما مفهوم المهني المعلوماتي؟ وكيفية تحديد الأشخاص الخاضعين لنطاق البحث؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وقد حاول الباحث في إعدادها التوفيق بين عدد من المتناقضات والمصالح المتعارضة؛ كحماية المستهلك المعلوماتي وحاجة المحترف المعلوماتي للحماية وصيانة مصالحه؛ وبين التقييد بنطاق البحث وضبط بعض المسائل التي مازال يكتنفها الغموض وتحتاج إلى إيضاح.

وفي إطار الاعتماد على المصادر الإلكترونية رأى الباحث، أولاً- اختيار الأبحاث المنشورة على شكل ملفات الإكروبات adobe PDF والتي تكون عبارة عن صور ضوئية للوثائق والمراجع الأصلية. ثانياً- التأكد من رسمية الموقع ونسبته إلى إحدى الشركات العالمية العاملة في مجال التأمين أو المعلوماتية أو إحدى المنظمات المهتمة بهذا المجال أو بالأحرى، وهو ما يستشف من خلال وجود العلامة التجارية للمؤسسة المنسوب إليها الموقع، وموطنها، وتكرار الإشارة إليه في المؤلفات الفقهية، ومستوى إخراج الموقع.. الخ. ثالثاً- الإشارة إلى مؤلفي المقالات وتاريخ النشر على الموقع، وسوابق النشر التقليدي مع الإشارة إلى عنوان الموقع الإلكتروني.

خطة الدراسة:

بناء على ما سبق ذكره فقد فرضت اعتبارات الدراسة تقسيم أطروحة البحث على

النحو التالي:

فصل تمهيدي: ويشير فيه الباحث إلى التأثير المتبادل بين المعلوماتية والقانون والتأمين. والتعريف بالنظام المعلوماتي، وكيفية مواجهة الأخطار المعلوماتية. وشرعية تأمين الخطر محل البحث وحتمية فرضه إجبارياً ومعوقات انتشار هذا التأمين، كما يتناول فيه الأشخاص المتصلين بهذا الخطر.

الباب الأول: ويخصه الباحث لدراسة الأهمية القانونية للخطر محل البحث، من حيث تعريفه، ومدى قابليته للتأمين، وخصائصه. هذا إلى جانب دراسة الوظائف المختلفة

للخطر، ومسببات الخطر " صور الخطأ في مجال المعلوماتية".

الباب الثاني: ويدرس فيه الباحث نطاق الخطر كمحل لعملية الضمان من حيث النشاط المضمون، والأشخاص والزمان وأخيراً من حيث الأخطار المضمونة والمستبعدة، كما يستعرض فيه معالجة آثار الخطر (إعمال الضمان).

الخاتمة: وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

